

ISSN : 2170-0931

المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت - الجزائر



العدد: 04 ديسمبر 2011

المركز الجامعي: تيسمسيلت - الجزائر - الهاتف/الفاكس: 046 47 56 18

منشورات



AL MI'YAR

Revue périodique publiée par le Centre Universitaire de Tissemsilt Algerie

N° 4. Décembre 2011

شارك في العدد

محمد حريش - سميرة رفاس - محمود رزايقية - عبد القادر موفق - رقية حلام - بن خولة كراش
- عبد القادر مزاري - محمد رايحي - بختة لمصب - مصطفى قزوين - عبد القادر زرقين -
مبارك بن الصيبي - محمد عبد الكريم عدلى - سالم حوة - خيرة جصي - عبد القادر راشد
- محمد سايب بن الحبيب - حمزة ضويقي - إلياس العيداني - علي شريفي - هوارى معايدية -
الحبيب صدراتي - حميد نحال - خالد مسعودي.

Centre Universitaire de Tissemsilt Algerie .Tel / fax: 046 47 56 18





المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت-الجزائر

ديسمبر 2011 العدد 04

المركز الجامعي: تيسمسيلت-الجزائر-الهاتف/الفاكس: 046/47/56/18

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

أ. مرسى رشيد

المركز الجامعي: تيسمسيلت. الجزائر.

الهاتف/الفاكس: 046 47 56 18

البريد الإلكتروني:

Rachidmersi @yahoo.fr

ISSN 2170-

0931

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (24/17) بهامش 2.5 سنتيم عن يمين الصفحة ويسارها وأسفلها وهامش 2.00 سنتيم عن أعلى الصفحة.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة العربية بخط (Times new roman) حجم (14)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (12).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 20 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن أراءك وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

رئيس المجلة: د. بن جامعة الطيب. مدير المركز الجامعي تيسمسيلت
المديرالمسؤول عن النشر د. بلحسين محمد. مدير مساعد مكلف بالدراسات.

رئيس الهيئة أ. دردار بشير.

رئيس التحرير أ. مرسي رشيد.

هيئة التحرير

د. سامي حيلي أ. تواتي خالد
أ. روشو خالد أ. لعقاب الجيلالي
أ. بلخياطي الحاج لونيس أ. يعقوبي قدوية

الهيئة العلمية أ.د محمد عباس. جامعة تلمسان.
د.بوسماحة الشيخ. جامعة ابن خلدون. تيارت.
أ.د مختار حبار. جامعة وهران.
أ.د شريط عابد، جامعة ابن خلدون. تيارت.
أ.د عبد الجليل مرتاض. جامعة تلمسان.
د. عبد القادر راجي. جامعة سعيدة.
أ.د محمد بلوحي. جامعة سيدي بلعباس.
أ.د درواش مصطفى. جامعة مولود معمري تيزي وزو.
أ.د محمد أكلي بن عكي. جامعة الجزائر.
أ.د علي شريفي. جامعة الجزائر.

التنفيذ التقني نورة عرجان

تصميم الغلاف عبد القادر راجي



افتتاحية العدد الرابع

يجدر بنا ونحن على أبواب تحقيق العدد الرابع من مجلة المعيار المحكمة، أن نشير، تكملة لما لم نشر إليه في الأعداد السابقة، إلى ما يحدو مجموعة العمل التي تسهر على إعداد كل عدد جديد من هيئة إدارية وهيئة علمية، وإلى ما يحدوهم من إرادة وعزيمة لبلوغ الأهداف المسطرة لهذه المجلة منذ عددها الأول .

كما نؤكد على حرص هذا الطاقم على توفير فسحة علمية ومعرفية يعبرون فيها عن روح البحث العلمي التي يطمحون إليها وهم في محراب علمي جديد لم يكن من قبل موجودا من قبل هو المركز الجامعي بتيسمسيلت .

وإذ يطمح هذا الصرح العلمي، على الرغم من قصر عمره وقلة تجربته، إلى تبوء مكانة علمية وبحثية جديرة باحترام الجامعات الجزائرية الأخرى الأكثر قدما وتجربة، فإنه يريد من ذلك تحقيق هذه الأهداف المتمثلة في تنمية المنطقة علميا ومعرفيا.

وعلى الرغم مما يمكن أن يبدو من هنات ناتجة عن حماس التجربة الشابة ونابعة من صدق نية، فإن الهيئة الإدارية والهيئة العلمية للمجلة يريد، كل في جهة اختصاصه، أن تتجاوز في كل عدد هذه الهنات حتى تكتمل الصورة - والكمال لله- في ذهن الباحث الجزائري عن منبر يجد فيه ما يليج دوافعه العلمية من تنوع مادة وتعدد تخصصات واختلاف آراء وتوجهات هي من صميم الرؤية العلمية التي تتميز بها العلوم الإنسانية عموما .

وفي انتظار اليوم الذي تكبر فيه جامعة تيسمسيلت - وهو قريب بإذن الله تعالى- وتفتح على تخصصات علمية جديدة منتظمة في كليات لها مجالاتها المتخصصة والمحكمة، فإن مجلة المعيار ستزداد انفتاحا على جميع التخصصات الموجودة بها حتى تمكن جميع الأساتذة من المشاركة بتخصصاتهم في مشوارها العلمي الشاب والطموح.

ولنا أن نشكر جميع من شارك في إعداد الدراسات التي تثري هذا العدد، وجميع من سهر من أجل إخراج هذا العدد وطبعه، وعلى رأسهم السيد مدير المركز الجامعي. فلجميع الشكر ومرحبا بكم وبالعدد الرابع .

مدير النشر

د. محمد بلحسين

محتويات العدد

اللغة والأدب العربي

- الجملة الاسمية والفعلية في التراث النحوي-مقاربة في فاعلية الخطاب بالجملتين في ضوء البنيوية
- 11..... د. محمد حريز
- صوتيات الخطاب وفنيات الأداء
- 23..... د: سميرة رفاس
- الاعراب والمعنى-جدلية الأصل والفرع-
- 30..... أ: محمود رزايقية
- أثر القراءات في الوقوف القرآنية
- 47..... أ. عبد القادر موفق
- ملامح القراءة التفكيكية في النقد الجزائري المعاصر
- 59 أ: رقية حلام
- قراءة في المنجز النقدي عند عبد العزيز حمودة مقارنة نوضيحية
- 67..... أ: بن خولة كراش
- المقاربة الأناسية البنيوية عند [ليني ستراوس] في السرد القصصي
- 79 أ: عبد القادر مزارى
- الدلالات الصوتية للألفاظ المفردة عند ضياء الدين بن الأثير الموصلي من خلال كتاب "المثل السائر"

العلوم القانونية والإدارية

- 92..... أ: محمد راجحي
- أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية
- 102 أ: بختة لعطب
- الصلح في المواد الإدارية
- 111..... الأستاذين: مصطفى قزوان وعبد القادر زرقين
- العوامل المفسرة لظاهرة التهريب في الجزائر (المفهوم والأسباب)
- 121..... أ: بن الطيبي مبارك

–مدى انطباق قاعدة قانون الإرادة بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الدولة

أ: محمد عبد الكريم عدلي.....135

أ: سالم حوة.....148

–L’apport des tribunaux pénaux ad hoc en matière de crime de génocide

أ: خيرة جطي.....163

–الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

العلوم الاقتصادية والتجارية

أ: عبد القادر راشد.....168

– Le Management de la Qualité Totale

محمد سايب بن الحبيب.....179

– الهندسة المالية الإسلامية كمدخل استراتيجي لتنويع المنتجات المالية الإسلامية (السلم والسلم الموازي نموذجاً)

أ. حمزة ضويفي.....197

– فعالية النظام المالي والمحاسبي المعتمد في دعم مقومات الإفصاح والشفافية وأثره على المؤسسات الاقتصادية

أ: إلياس العيداني.....209

–بطاقة الأداء المتوازن كآلية الجودة الشاملة في المنظمات الباحثة عن التميز

العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

أ. علي شريف.....237

Les valeurs éducatives dans la pratique sportive chez les jeunes footballeurs Algériens

أ. سعايدة هواري.....242

– دراسة الصفات النفسية التي يتميز بها لاعبو الفرق الرياضية المدرسية وعلاقتها بالدافعية

أ: صدراقي الحبيب.....255

– العلاقات العامة في المؤسسات الرياضية الجزائرية-دراسة حالة مديرية الشباب والرياضة بولاية برج بوعريريج-

أ: حميد نحال.....267

– أثر برنامج تعليمي مقترح بالألعاب الحركية الصغيرة والألعاب الشعبية والمختلطة في تنمية التفاعل الاجتماعي

لدى تلاميذ المرحلة التحضيرية(4-5) سنوات بولاية غليزان.

أ. خالد مسعودي.....286

-أثر استخدام تمارين لتنمية بعض القدرات الحركية الخاصة (الرشاقة، التوازن، التوافق) على فعالية أداء مهارات الإلقاء(الرمي) لدى مصارعي الجيدو الناشئين (12-14 سنة)

أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية

الأستاذة: لعطب بختة

معهد العلوم القانونية والإدارية

المركز الجامعي تيسمسيلت

تكتسي مسألة توقيع الجزاء أهمية بالغة في كافة التشريعات العقابية للدول وعلى اختلاف نهجها القانوني، ذلك أن مكافحة الجريمة ووصون حقوق الأشخاص من هذه الأفعال غير المشروعة هي غاية كل مشرع وطني عند صياغته للقوانين الجزائية، ونفس الشيء بالنسبة للقانون الدولي الجنائي الذي يسعى بدوره لا إلى سرد القواعد القانونية الموضوعية، وذكر الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة للقوانين الدولية فقط، وإنما يتعدى هذا الدور إلى ضرورة حث الدول على تفعيل قضاءها الوطني للتصدي لهذه الخروق الخطيرة عن طريق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي ضمن اختصاصات محاكمها من جهة، وإلى التعاون فيما بينهما خاصة في مجال تسليم المجرمين الدولية للجهات المعنية لمحاكمتهم وتوقيع الجزاء عليهم.

الفرع الأول: تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي لدى المحاكم الوطنية.

لما كانت إجراءات الردع اللازمة لمكافحة الانتهاكات الخطيرة، والضرر الناتجة عنها ذو طبيعة استثنائية كونها تشمل مجرمين ذوي طبيعة خاصة، وجرائم تتسم بالدولية، وتحدد مصالح جوهرية للجماعة الدولية بات من ضروري إخضاعها لمبدأ عالمية العقاب {الاختصاص العالمي} ⁽¹⁾ ولتوضيح فكرة هذا المبدأ سنتعرض للنقاط التالية:

أولاً: تعريف مبدأ عالمية العقاب.

يقصد بعالمية العقاب حق كل دولة في مطاردة وعقاب كل من يدان بجريمة دولية، بصرف النظر عن جنسية أو مكان ارتكابه مثل هذه الجريمة، مستهدفاً ملاحقة مرتكبها في أية دولة، وإعطاء الصلاحية لقضاء أية دولة لمحاكمة ومعاينة المجرمين بصرف النظر عن جنسيتهم، أو مكان وقوع الجريمة ⁽²⁾.

كما يقصد بمبدأ عالمية العقاب أن لكل دولة الحق في أن تخضع لسلطاتها الجزائية كل جريمة ينص عليها قانونها العقابي، بغض النظر عن مكان ارتكابها، وشخص مرتكبها أو المجني عليه، دون الاعتبار لتجريم القانون الأجنبي لها من عدمه ⁽³⁾.

وبمقتضى هذا المبدأ يكون من حق الدولة ممارسة الاختصاص القضائي في جرائم معينة ارتكبت خارج إقليمها، واعتبارها الجماعة الدولية مخلة ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معين، ولكن بالنسبة لمصالح المجتمع الدولي ككل، وتعتبر مثل هذا الأفعال جرائم بمقتضى قانون الشعوب.

ثانيا: مبرراته.

بالإضافة إلى أن فكرة عالمية العقاب تخفف من حدة إطلاق مبدأ إقليمية القوانين الجنائية، فقد قيل في تبرير هذا المبدأ، أن مصلحة الدول جميعا ألا تترك بعض الجرائم دون عقاب، الأمر الذي استدعى وجود تضامن قانوني وأخلاقي بين مختلف الدول من أجل تحقيق هذه المصلحة، وأنه يجب على الدول أن تعدل من قوانينها الجزائية الوطنية بما يتوافق والاتفاقيات الدولية في هذا المجال. (4).

وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الموجبات التالية، والتي يتمحور حولها وعلى نطاق واسع تحقيق العدالة الجنائية من خلال تبني هذا النظام (5).

01- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء يلزم الغرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسمية لهذه الاتفاقيات.

02- يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الجرائم أو بالأمر باقترافها، وتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا أفضل ذلك وطبقا لإحكام اتفاقية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد لمحاكمتهم ما دامت توافرت لدى الطرف المذكورة أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

03- على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1994.

04- ينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر.

هذا وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بشأن مبادئ التعاون الدولي في تعقب وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بتاريخ 1973/12/03. أعلنت فيه بعض المبادئ والتي يمكن تلخيصها فيما يلي.

1. تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا ثبت أنهم مذنبين.

2. لكل دولة الحق في معاقبة ومحاكمة مواطنيها بسبب جرائم ضد الإنسانية.

3. يقدم المحاكمة الأشخاص الذين تقوم دلائل ضدهم على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذا الجرائم، وفي هذا الصدد نتعاون الدول في كل مت يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص (6).

وعليه فإن القرار جعل من الجرائم الواقعة أثناء النزاعات المسلحة أو أثناء السلم جرائم دولية تمارس إزائها الدول اختصاصا عالميا، فيما يتعلق بالتحقيق والتحقيق من حدوثها، وأنه دعى الدول للتعاون فيما بينهما للوصول إلى معاقبة أولئك المجرمين.

ثالثاً: تطبيقات مبدأ.

من تطبيقات مبدأ عالمية العقاب، الذي يستند على أنه يوحد مجموعة من الجرائم ذات طبيعة دولية، ومكروهة عالمياً لدرجة تجعل ممن يرتكبها عدواً للبشرية، ما قرره المحكمة العليا، أن إسرائيل الحق في محاكمة المدعو "أنجيمان" وهو مجرم نازي كان مساعداً لهتلر، وإتهم بإبادة ستة ملايين من اليهود في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية، وكان ذلك بالاستناد إلى مبدأ الاختصاص العالمي الذي يخولها محاكمته متى وجد في قبضتها⁽⁷⁾.

وفي قضية "ديميا نوك" قررت المحكمة الفيدرالية الأمريكية أن تسمح بتسليمه إلى إسرائيل لمحاكمة على جرائم الحرب، وتمت محاكمته إسناداً لذات المبدأ ونفذت في حقه عقوبة الإعدام.

وفي نفس السياق يعد القانون الجنائي البلجيكي الصادر في 1993/06/16، النموذج الأمثل لتطبيق هذا المبدأ، سيما بعد إدماجه المخالفات الجسيمية للقانون الدولي الإنساني، وقد تضمن هذا القانون مادة غاية في الأهمية، هي المادة السابعة التي تأخذ بصورة واضحة وصريحة بالاختصاص العالمي، كإختصاص مقرر لفائدة المحاكم الجزائية البلجيكية⁽⁸⁾. وعلى هذا الأساس قام العديد من الضحايا الروانديين بتقديم شكوى أمام المحاكم البلجيكية ضد "ليودولاكروا" وزير الدفاع الوطني الروندي خلال فترة "الإبادة لمحاكمته وإقرار مسؤوليته عن إرتكاب المجازر.

أما على الصعيد العربي، فلم نسجل إلى غاية اليوم سوى حالتين تم فيهما إدراج جرائم الحرب كما حددتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. ولكن دون إقرار العمل بالاختصاص العالمي لمحاكمها الجزائية، فأما الحالة الأولى فهي القانون اليمني الصادر عام 1998، بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية، حيث أفراد الفصل الثالث منه لصور الممارسات التي تعد جرائم حرب، غير أنه جنيف من مجال الاختصاص العالمي للمحكمة للنظر في تلك الجرائم⁽⁹⁾.

وتمثل الحالة الثانية في القانون الأردني، الذي أورد جرائم الحرب ضمن تشريعاته العقابية في شقها العسكري، إلا أنه لم يتضمن في مواده ما يفيد تطبيق الاختصاص العالمي على الأشخاص غير الأردنيين⁽¹⁰⁾.

في ذات السياق، فإنه حري بالدولة العربية مراجعة تشريعاتها الجنائية سواء بالنسبة للقضاء الجزائي المدني أو القضاء الجزائي العسكري، إستجابة لما تدعو إليه الإتفاقيات الدولية مع إقرار الاختصاص العالمي لمحاكمها الوطنية على النحو يمكنها على الأقل من محاكمة المجرمين الإسرائيليين على الجرائم الدولية المرتكبة يومياً في الأرض المحتلة.

الفرع الثاني: مبدأ التسليم

يعتبر هذا المبدأ من أبرز الصور التعاون التي تحققت للمجتمع الدولي، إذ يكفل عدم إفلات المجرم من العقاب إذا إلتجأ إلى دولة أخرى غير تلك التي إرتكب فيها الجريمة، ولأهمية التسليم في العلاقات الدولية، سنحاول الإستفاضة في شرحه، والتطرق لأهم الأشكال والعقبات التي تواجه تنفيذه، مبرزين بداية الفرق بين مدلول التسليم

EXTRADITION الذي يعني تسليم المتهم من دولة إلى دولة أخرى بناء على إتفاقية أو معاهدة دولية، وبين الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدولة الحائزة {LA REMISE} (11) .

أولاً: مفهوم التسليم EXTRADITION

1- **تعريف التسليم:** تسليم المجرمين إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه إرتكابها أو تنفيذ عقوبة مقضى عليه بها من محاكم هذه الدولة ويكون ذلك بناء على إتفاقية دولية بين الدولتين وبذلك نجد التسليم يتناول فئتين من الأشخاص، فئة المتهمين وفيها يقترب الشخص جريمة في بلدها، تم قبل القبض عليه يفر إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي وقعت على ترابها الجريمة إسترداد هذا المتهم لملاحقته ومحاكمته أمام قضاءها أما الفئة الثاني وهي فئة المحكوم عليهم، ولكن قبل أن ينفذ فيهم الحكم القطعي البات يفرّون إلى بلد آخر فتطلب الحكومة التي حكمت عليهم من الدولة المتواجدين فيها إستردادهم لتنفيذ الحكم الصادر في حقهم⁽¹²⁾.

2- **شروط التسليم:** لما كان التسليم المجرمين يستند كما قد منا إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة، فلا يحول دونه عدم وجود إتفاق سابق بشأنه بين الدولة التي تطلب التسليم، والدولة التي يطلب منها، بحيث يحدد هذا الإتفاق مجموعة القواعد العامة لتسليم المجرمين والخاصة بالأشخاص والجرائم التي يجوز التسليم فيها، وكذا إجراءاته⁽¹³⁾.

2-1 **الأشخاص الذين يجوز تسليمهم:** الأصل أن جميع الأشخاص الاجئين إلى أرض الدولة يجوز تسليمهم، ولكن العرف الدولي أتى باستثناءات، مرجعها إما صفة الشخص المطلوب تسليمه، وإما الجنسية.

أ- **صفة الشخص المطلوب تسليمه:** يتمتع رؤساء الدول بإعفاء من القضاء الإقليمي الأجنبي، ويستتبع ذلك أنه إذا إرتكب أحد هؤلاء جريمة في إقليم دولة ما ثم غادرها إلى إقليم دولة أخرى، فلا يجوز تسليمه إلى الدولة الأولى لإمتناع محاكمته فيها تبعاً لما جرى عليه العرف الدولي، وإنما يجوز تسليم رئيس الدولة، إذا زالت عنه هذه الصفة، ومثالها قضية الرئيس الشيلي السابق "أغوستو بيتوتشي" الذي أصدر في حقه القاضي الإسباني "بالتزار غارسون" طالبا دوليا بقصد تسليمه لإسبانيا، مما يشكل سابقة تاريخية كرس بشكل أولى الولاية القضائية العالمية للمحاكم الإسبانية فيما يخص جرائم الإبادة والتعذيب⁽¹⁴⁾.

ب- **جنسية الشخص المطلوب تسليمه:** إذا كان اللاجئ المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم فلا نزاع في جواز التسليم متى كانت الجريمة المنسوبة إليه تسمح بذلك، أما إذا كان الشخص المراد تسليمه من رعايا الدولة المقدم لها الطلب فيختلف الحكم، فبينما تأخذ الدولة الأوروبية، وكثير من بلاد أمريكا ألأينية بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، تقبل إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية تسليم رعاياها إستناد إلى فكرة إقليمية الجرائم، وخضوع الجريمة أساساً لقضاء الدول التي وقعت على إقليمها دون إعتبار الجنسية المجرم، أما الإستثناء الآخر فهو حالة الأشخاص الأجانب الخاضعين لقانون الدولة المطلوب منها التسليم، فإنه من المتفق عليه أن الدولة لا تسلم من يكونون خاضعين لسلطة

قانونها مهما كانت جنسيتهم، وذلك لأن مشروعية التسليم قائمة على أن الغرض منه منع إفلات الجاني من العقاب ما دامت الدولة التي يطلب منها التسليم تستطيع أن تعاقبه بنفسها. (15)

2-2 الجرائم المجازر التسليم فيها: تعنى الدول بذكر الجرائم التي يترتب عليها التسليم في صلب القوانين والمعاهدات، وبوجه عام لا يكون التسليم إلا في الجنايات والجناح الخطيرة، ويجب لجواز التسليم من أجل الجريمة المنسوبة إلى الشخص المطلوب تسليمه توافر شرطين:

أ. أن تكون الجريمة معاقبا عليها في قانون الدولتين: وهذا ما قرره مجمع القانون الدولي في إجتماعه في أكسفورد سنة 1880، بأن: "الأصل ألا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل معاقبا عليه في قانوني البلدين، ما لم تكن العناصر المكونة للجريمة غير ممكن توافرها على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم نظرا لموقعها الجغرافي ونظمها الخاصة".
ب. ألا تكون الجريمة مما جرى العرف على عدم التسليم فيه: ومثالها الجرائم العسكرية كالفرار من الخدمة العسكرية والتمرد والخيانة والجوسسة، والتي جرى العرف على عدم التسليم بشأنها أما الجرائم السياسية فقد حرمت المعاهدات بوجه عام تسليم الأشخاص ارتكابهم الجرائم، كما تحرمه القوانين الداخلية في بلاد كثيرة (16).

3- إجراءات التسليم: التسليم عمل من أعمال السيادة تبادره السلطة التنفيذية لكل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها، بالطرق الدبلوماسية العادية، أما عن الجهة التي تفحص الطلب فهي تختلف باختلاف القوانين الداخلية للدول: فمنها من تكتفي بالفحص الإداري وبصفة سرية، وهوما يحصل في إسبانيا، البرتغال، كوبا، مصر... إلخ، ومن الدول من تفحص طلب التسليم بالطريق القضائي وبصفة علنية ومثالها إنكلترا، الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين..... وهناك مجموعة من الدول تتبع طريقا وسطا فتأخذ ببلجيكا، هولندا، إيطاليا واليابان.

أما عن آثار التسليم فإن للدولة طالبة التسليم أن تقدم المتهم للمحاكمة عن الجريمة التي طلبت التسليم بشأنها فقط، أو أن تنفذ على الجاني العقوبة المقضى بها عليه بها إذا كان ذلك الغرض منها.

ثانيا: التسليم في الجرائم الدولية.

تخضع الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد السلام وجرائم الإبادة ضد الإنسانية إلى مبدأ التسليم، ومرد ذلك المعاهدات والقرارات الأمية، وحتى التشريعات الوطنية التي أكدت على ضرورة التعاون المعاهدات من أجل مكافحة الإجرام (17).

ومن الضمانات التي وضعها القانون الدولي للوصول إلى المجرمين الدوليين ومحاكمتهم عدم إستفادتهم من قيود تسليم اللاجئين السياسيين وعدم إخضاع الجريمة الدولية للمعايير السياسية، حيث تنص المادة السابعة من معاهدة تجريم إبادة الجنس لعام 1948 على أنه "لا يعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية

على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول."

كما أعلنت الأمم المتحدة وعملا بالمبادئ والمقاصد المبنية في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين أنه يجب على الدول أن تتخذ كافة التدابير الداخلية، اللازمة لكي يصبح في الإمكان وفقا للقانون الدولي بتسليم المجرمين الدوليين، وهذا ما أشارت إليه المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، والمادة {88} من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وكذا المادتين 18 و19 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1945 والمتعلق لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

ثالثا: إجراءات التسليم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

لم يخل النظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية من الإشارة إلى تسليم أو إحالة المجرمين مع التفصيل في إجراءاته وكذا الإشارة الى فكرة رفض التعاون الدولي بحجة منع رفع الحصانة.

فبخصوص إجراءات التسليم المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام تحت عنوان " التعاون الدولي والمساعدة القضائية" فتم كالآتي:

01- يجوز للمحكمة الدولية أن تقدم طلبها إلى لأية دولة يوجد الشخص المراد تسليمه على إقليمها، وأن تطلب من هذه الدولة التعاون معها في مجال ملاحقة والقبض على ذلك الشخص، وفي حالة ما إذا رفع الشخص المراد تسليمه طعنا أمام المحكمة الوطنية الدولة الحائزة على أساس عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذلك الجرم⁽¹⁸⁾، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب مع المحكمة لدولية لتقرر ما إذا كانت هناك إمكانية لإعادة مثوله أمامها أم لا، ويجوز للدولة الحائزة في هذه الحالة تأجيل طلب التسليم إلى أن تتخذ المحكمة الدولية قرارها.

02- على الدول الأطراف أن تأذن بنقل الشخص المراد تسليمه عبر إقليمها من الدولة الحائزة إلى المحكمة مالم يؤدي ذلك إلى إعاقة تقديمه، ويتضمن طلب العبور الذي تتقدم به المحكمة المعلومات التالية: (19).

- الإعلام عن الشخص المراد نقله.
- التكييف القانوني لوقائع القضية.
- أمر التوقيف أو التسليم.
- يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

هذا وقد أشارت المادة 90 من ذات النظام إلى حالة تعدد الطلبات بخصوص تسليم الشخص المشتبه فيه، وأوردت لذلك عدة حلول نستعرضها وفق أحكام هذه المادة كما يلي:

01- إذا توصلت الدولة الحائزة والطرف في الإتفاقية بطلب التسليم من المحكمة الدولية وبطلب آخر من دولة ما بخصوص نفس الشخص، فإن الأولوية تكون بتسليمه للمحكمة الدولية.

02- إذا كانت الدولة الحائزة طرفا في الاتفاقية والدولة طالبة التسليم ليست طرفا في الاتفاقية، وأن الدولة الحائزة غير ملزمة باتفاق دولي بالتسليم مع هذه الأخيرة، فإنها تعطي الأولوية للمحكمة الدولية، وإذا لم تقرر المحكمة قبول الدعوى تستطيع الدولة الحائزة مباشرة التسليم للدولة الطالبة.

03- إذا كانت الدولة الحائزة غير طرف في الاتفاقية، فلها أن تقرر إما أن تسلم الشخص للمحكمة الدولية أو للدول الأخرى أخذاً في ذلك بعين الاعتبار مصلحة الدولة الطالبة إذا وقعت الجريمة على إقليمها أو ضد رعاياها، وأن لها القدرة الكافية لمحاكمة هذا الشخص وبكافة الضمانات والإجراءات للمحاكمة العادلة، وفي حالة تلقي الدولة الحائزة طلب من دولة أخرى بخصوص جريمة أخرى غير التي بمقتضاها تطالب المحكمة الدولية الشخص، فالأولوية للمحكمة، نظراً الخطورة وطبيعة الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة⁽²⁰⁾. وذلك بصرف عن ما إذا الدولة الحائزة ملزمة بالاتفاق دولي مع الدولة الأخرى أم لا.

04- ورغبة في رفع الحرج عن الدولة المطلوب منها المساعدة أو التسليم بخصوص أشخاص يتمتعون بحصانات دبلوماسية أو قنصلية، أو أولئك الذي يؤدي 98 من نظام روها على أن تسعى المحكمة أولاً إلى الحصول على موافقة الدولة التي يحمل الشخص محل التسليم جنسيتها.⁽²¹⁾

ولا شك أن تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية من شأنها ردع كل من تسول له نفسه إنتهاك حقوق الآخرين ذلك أنه إذا عرف أنه سيكون دائماً محل بحث وملاحقة، وأنه عرضه للاعتقال والتسليم في أي وقت، ما يجعله يفكر مالياً قبل الشروع في انتهاك تلك الحقوق.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، إرتأينا أن نخوض في مسألة باللغة الأهمية في مجال تنفيذ وإعمال قواعد القانون الدولي بشكل عام، وبكل القوانين الدولية ذات الصلة بالجرائم والإنتهاكات الجسمية التي من شأنها زعزعة الثقة في الجماعة الدولية، وإن تهدد مصالحها وتعيدها بذلك إلى عصور خلت إتسمت بالهمجية ولا تنظيم، ألا وهي الجزء الذي ضمانه وتأمينه بصورة فعلية حتى لا تبقى القاعدة القانونية الموضوعية عاجزة لا ترتب مفعولها ولا تحقق أهدافها.

ولما كان القضاء هو الوسيلة الناجعة لتعقب ومحاكمة لمجرمين عن أفعالهم غير المشروعة، كان حري بالدول تفعيله وتعزيزه بآليات تخرجه من نطاقه إقليمية القوانين إلى محاور الإختصاص العالمي للعقاب الذي يكفل معاقبة كل مجرم بغض النظر عن جنسيته أو مكان إرتكابه الجريمة أو مكان تواجده، وبالتالي تلاقي فكرة من العقاب، الأمر الذي دفع بالعديد من دول العالم إلى تبني هذا الإختصاص ضمن تشريعاتها الجزائية أو العسكرية، والنص على ضرورة التعاون فيما بينها لردع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

كما يعد إلتزام الدول بالتعاون في مجال تسليم المجرمين جانباً متأصلاً في مبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في إتفاقيات جنيف لعام 1949. بشأن الإنتهاكات الجسمية لأحكام المعاهدات، ما قد يسمح لهذه الدول من

مقضااتهم على مستوى محاكمها الوطنية أو إحالتهم على المحاكم الدولية وفق الإجراءات والضمانات المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية، غير أن ما يمكن الإشارة إليه هو أنه على هذه المحاكم ضرورة التعامل مع المجرمين المحالين إليها بميزان واحد، وإستبعاد كافة الضغوطات سيما السياسية منها والتي قد تحول دون إداءها المهام الموكلة إليها.

الهوامش:

- (1) - د/علي مانع، جرائم الإستعمار الفرنسي تجاه الجزائر بين خلال فترة الإحتلال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ج35، رقم 4، 1997. ص1040.
- (2) - د/محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص179.
- (3) - د/عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989، ص151.
- (4) - د/رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، السنة 15، مارس 1991، ص346.
- (5) - د/ فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة 2006، ص370.
- (6) - القرار رقم 3074 {د-28} المؤرخ في 1973/12/03، زثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والعشري، 1973.
- (7) - تلخص وقائع قضية "أنجيمان" في إسرائيل قامت بإختطافه بصفة سرية من الأرجنتين حيث كان يقيم، ذلك في 11 ماي 1960، متهمه إياه بقتل 6 ملايين يهودي أثناء الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي أثار حفيظة الأرجنتين معتبرة السلوك الإسرائيلي إنتهاكا لسيادتها، فطالبت من المجلس الأمن إدانته هذا السلوك، حيث أصدر هذا الأخير قرار بإبادة إسرائيل لإنتهاكها سيادة الأرجنتين في 1960/06/23، كما طالبت ألمانيا بتسليم المتهم لمحاكمة لوقوع الجرائم على أرضها، إلا ان إسرائيل لم تمثل لهذه القرارات والمطالب الدولية وقامت بمحاكمة وإعدامه ينظر الدكتور: حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص99.
- (8) - د/ سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص121.
- (9) - د/فتحي سرور، مرجع سابق، ص377.
- (10) - حسن حمدان، آفاق القضاء العسكري في الوطن العربي، المؤتمر 16 لإتحاد المحامين العرب، ص465.
- (11) - شريف عتلم، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006، ص302.
- (12) - د/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص134.
- (13) - د/ علي صادق أبوهيف القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1995، ص265.
- (14) - لعطب بختة، المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة ابن خلدون تيارت، 2008/2009، ص99..
- (15) - د/ محمود زكي شمس، الإتفاقيات القضائية التي تم إعدادها في مجلس أوروبا في 1975/12/13. على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، ومرد ذلك أسباب كثيرة نذكر منها:

- قد يعتبر الفعل المكون للجريمة السياسية مباحاً أو غير معاقب عليه في قانون الدولة المطالب منها التسليم لهذا فإن تعقب المجرم السياسي يعتبر إعتداء على القيم القانونية للدولة الموجود فيها لذا إشتطت العديد من الإتفاقيات الخاصة بالتسليم ضرورة أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقب عليه في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوب منها ما التسليم.
- إن المجرمين السياسيون ليسوا دائماً من الأشقياء، بل في الغالب يكونوا من الوطنيين الذين تساندتهم الدولة ومطلوب منها التسليم.

(16)- ت-إن المطالبة القانونية القائمة في الدولة الطالبة، ويعتبر هذا الأمر تدخلاً في لشؤون الداخلية للدول لا تقره القوانين والأعراف الدولية.

- (17)- رمسيس بھنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1996، ص53.
- (18)- المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما عام 1998.
- (19)- المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما لعام 1998.
- (20)- المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- (21)- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006، ص144.